

3237 - حكم ترك الورثة قسمة التركة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فيقول بالنسبة للميراث هل يجوز للورثة ان يتفقوا على عدم قسمه ام لا يجوز ذلك اذا كان الورثة المرشدين واتفقوا على بقاء التركة على حالها وان يتولاهما احد منهم او اكيل الاخر يفسره فيها وينميها - 00:00:00

كأن تكون التركة مزرعة فيقوم عليها احدهم او يوكلون عليها من يرعاها او تكون التركة امانة تؤجر ويأخذون كلفتها بواسطة الوكيل او بواسطة احدهم كل هذا لا بأس به اذا كانوا مرشدين. مم. وكذلك لو كان النقود - 00:00:25

واجعلوها عند احدهم يتصرف فيها ويتجر فيها لا بأس قال ما قالوا لا ما لهم فاذا اتفقوا على شيء وهم مرشدون فلا بأس بذلك نعم - 00:00:44